ولا تسيل والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة هي التي تبضع
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي تاخذ في اللحم والسمحاق هي التي
تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس حكومة
عدل اراد تفسير حكومة العدل فقال فيقوم عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر
هي اي حكومة العدل هذا ما قاله الطحاوي وبه يفتي ذكره في
الخانية وقال الكرخي انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام
قول الكرخي اصح وفي كل اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية
لان الكف تابع فلا يؤثر زيادتها ولا نقصانها ومع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل لان الساعد ليس تبعا وفي رواية
عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب واصل
الفخذ هو تبع لان الشارع اوجب في الواحدة منهما نصف الدية
واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب والرجل الى اصل الفخذ فلا يزاد
على تقدير الشرع وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع
فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت في الكف
ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء بالاجماع
لان الاصابع اصل وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع
زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر
وتحرك ذكره وكلام حكومة عدل وقال الشافعي يجب دية
كاملة لان الغالب الصحة اما اذا علم صحة هذه الاعضاء فالواجب
الدية الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقلا او شعر

او شعر راسه في الدية لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع
الاعضاء فصار كما اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات
جزء من الشعر حتى لو نبت سقط والدية بفوات كل الشعر وقد
تعلقا بسبب واحد فدخل في الجملة وقال زفر لا يدخل لان كل
واحد جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات
وجوابه ما ذكرنا وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا قالوا
هذا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع
والنطق ولا تدخل في دية البصر ولا قود اذا ذهبت عيناه بل
الدية فيهما اي في الموضحة والعينين والدية وقالا في الموضحة
القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شل جاره و
عندهما وعند زفر يقتص من الاول وفي ارشها واصبع قطع
مفصل الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش
على من اقاد سنه ثم نبتت اي نبتت سن من اقاد فعلم انه
اقاد بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت
مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستانى حولا فكان
ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك القصاص الا ان في اعتبار
ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لانه ينبت فيه ظاهرا
فاذا مضى الحول ولم ينبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين
ان اخطانا فيه والاستيفاء كان بغير حق الا انه لا يجب القصاص
للشبهة فيجب المال او قلعها فردت او ردها صاحبها الى
مكانها ونبتت عليها اللحم لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تعود
وفي النهاية قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالها الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)